



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

٢٠٠٨/٦٥ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولادة المقرر الخاص ب مجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على النحو المبين في قرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) التي توفر، جنباً إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطاراً مهماً للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أثناء التزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.



وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سبباً رئيسياً من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضاً ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات التزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥)، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وافتتاعاً منها بضرورة釆取 إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان أو لتأثيره سلباً في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين بقوّة مُرّة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقاً للقانون، ومنح تعويض كافٍ في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، والأخذ جميع التدابير الازمة، بما في ذلك

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال^(٦)؛

٤ - تهيب بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتقييد، منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزامها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨)، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفارات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحت ث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في التراumas المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو موافقتها أو بقبولها، بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ المناسب والضرورة، وأن تكفل، في هذا الصدد، استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٩٨٩، ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٨)، وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٩)؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة و شاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بذريعة عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية، أو قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أحد الرهائن أو العيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخلياً أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بذريعة الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة بذريعة التمييز أياً كان أساسه، وجميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

- ٧ - تؤكّد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حرية their في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدّي لها؛

- ٨ - تُحثّ جميع الدول على أن تكفل معاملة الأشخاص المحرومين من حرية their معاملة إنسانية يراعى فيها على نحو تام ما لهم من حقوق الإنسان وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠)، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة

(٨) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق.

(٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الشانن المعنى.منع الجريمة ومعاملة الجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1))، الفرع باء، الرقم .٣٤

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١١) فيما يتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين في التزاعات المسلحة ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

٩ - تحت الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن تنهي سيطرة السجناء على السجون، حيثما وجدت، واضعة في الاعتبار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٠ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسلیمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وأربع عشرة دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة^(٥) أو انضمت إليه بالفعل وأن مائة وتسعاً وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

١١ - تقر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على أن تكشف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استخدام أدوات عملية معدة للتثبيط على إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتسهيل ذلك؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنسي ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٣ - تعرب عن قلقها إزاء أعمال القتل التي تقوم بها جماعات الاقتصاد الأهلية
 في أرجاء العالم، وتشجع الدول، بغية دعم الجهود المبذولة لمنع أعمال القتل هذه ووضع حد لها، على أن تجري دراسات منهجية بشأن هذه الظاهرة أو تيسير إجراءها، بغية اتخاذ تدابير وإجراءات محددة في هذا السياق، وتطلب إلى المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء هذه الدراسات ومتابعتها؛

١٤ - تلاحظ الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في مجال منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتحقيق فيها، وتشجع المفوضية على النظر في أن تعقد، في حدود الموارد القائمة، مشاورات للخبراء يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى لمناقشة التطبيقات الراهنة والمحتملة للتكنولوجيات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والمخاطر التي تنشأ بسبب استعمالها والعقبات التي تواجهه في ذلك، وتدعى المفوضية إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن نتيجة المشاورات في شكل موجز للمناقشات؛

١٥ - تحيط علماً بالتقديرتين المقدمتين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة^(١٢)؛

١٦ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات المنشورة بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تقدر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفضع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

.A/65/321 و A/64/187 (١٢) انظر

- ١٨ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص علىمواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؟
- ١٩ - تتحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولاليته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المواتية والسرعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛
- ٢٠ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛
- ٢١ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يجد فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولاليته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- ٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفراداً متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- ٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً و توصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- ٢٥ - تقدر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠